

تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري

Activation of the death penalty for the crime of kidnapping children in light of Algerian law

ط. د رحمون صفية⁽¹⁾

باحثة دكتوراه - كلية الحقوق

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 (الجزائر)

s.rahmoun@univ-alger.dz

تاريخ النشر
20 ديسمبر 2020

تاريخ القبول:
09 نوفمبر 2020

تاريخ الارسال:
04 سبتمبر 2020

الملخص:

يحتل موضوع الحماية القانونية للطفل ووقايته من الاختطاف، درجة بالغة الأهمية تستوجب التطرق له وتحليله بكل دقة وجدية، كون هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة قد مست فئة من المجتمع تعتبر مستقبل كل أمة، كما أنها التوأم الأساسية لتقديم الشعوب، فضلا عن كون بشاعة وجسامنة هذه الجريمة تزداد درجة، كلما صاحبتها جملة من الجرائم أكثر خطورة من الاختطاف أو كانت لاحقة له، الأمر الذي أدى إلى تفليخ العقوبات المقررة، مقتفيها تصل إلى أقصى حد، غير أن هذا الجزاء الخطير بالرغم من النص عليه ضمن أحكام قانون العقوبات، وكذا النطق به علينا من خلال الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائري، إلا أنه لا ينفذ على أرض الواقع نتيجة لقرار تجميد تنفيذ هذه العقوبة قرابة ربع قرن.

الكلمات المفتاحية: الطفل - اختطاف الأطفال - عوامل الاختطاف - عقوبة الاعدام - الحماية

القانونية.

Abstract :

The question of the legal protection of the Algerian child and its prevention against the crime of child kidnapping takes on a very degree of importance that requires precise and serious treatment and analysis . Since this dangerous criminal phenomenon has affected a sensitive category of society that is considered to be the future of every nation, being the basic nucleus for the progress of peoples , Moreover, the atrocity and seriousness of this crime increases its classification due to its association with a group of crimes more serious than the original crime and the crime of kidnapping will be subsequent to it . This has led to the intensification of the punishments prescribed for the perpetrators of this crime to reach the maximum level, namely the death penalty. However, the latter, despite stipulating it within the provisions of the Penal Code, as well as pronouncing it publicly through the rulings issued by Algerian courts, is not applied on the ground following the decision to freeze this punishment for nearly a quarter of a century.

key words : Child-Kidnapping children-kidnapping agents-Capital punishment-Legal protection.



المؤلف المرسل: ط. د رحمون صفية⁽¹⁾
Email: s.rahmoun@univ-alger.dz

مقدمة:

في زمننا الحاضر كثُر الجدل حول مظاهر الإساءة للأطفال، وقد أجمعَت شعوب العالم في مختلف المحافل على أنَّ الطفل مخلوق ضعيف البنية لا يملك القدرة على الدفاع عن نفسه، وإنَّ الإساءة إليه مرفوضة بكل أشكالها وأساليبها مهما كانت مبرراتها، وذلك لجسامته السلوك وخطورته آثاره سواء كان ذلك على الطفل ذاته أو أسرته أو حتى المجتمع بوجه عام، لذلك تسعى الدول جميعها عبر العالم - ومن بينها الجزائر - من خلال أسمى قوانينها إلى حماية هذا الكائن الهش ووقايته.

بل أكَّد المجتمع الدولي هو الآخر في مواليقه ذات الصلة، مدى أهمية حماية الطفل من جميع أشكال الاعتداء فضلاً على الحفاظ على حقوقه، وقد بَرَز اهتمام الأمم المتحدة بالطفولة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، إلى أن تكرست حقوق الطفل بصورة رسمية، وذلك بموجب المبادئ الواردة ضمن اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، والتي صادقت عليها أغلبية الدول ومنها الجزائر، بالإضافة إلى تلك الجهود الجبارَة التي بذلتها هذه الأخيرة والنفقات التي تكبَّدتها، من أجل توفير جو أفضل للطفل ملؤه الاستقرار والامن والطمأنينة.

وعلى الرغم من ذلك، فإنَّ الواقع لم يمنع استفحال ظاهرة أقل ما يمكن وصفها به، إنها من أكثر الظواهر الإجرامية جسامه وبشاعة، بحكم مساسها بأضعف شريحة مجتمعية، فضلاً عن آثارها الوخيمة التي لا تقف عند حد الأضرار بالضحية ذاتها بل بذويها، وكذا المجتمع وحتى كيان الدولة ذاتها. إذ تعد من أقوى الجرائم المنتهكة لحق الحرية والحياة، واستقرار الأفراد والمهشمة للتنمية الوطنية، فضلاً على أنَّ صدى هذه الأخيرة طفي للوجود وبصورة رهيبة، من حيث ارتفاع نسبة القضايا المتعلقة بها.

فهذا الوضع البالغ الخطورة دفع بالشرع الجزائري إلى استجمام كل ما لديه من آليات وميكانيزمات قانونية من أجل بسط مظلة حمايته إلى أقصى الحدود على الطفل الجزائري، وذلك من خلال استحداث بعض الأحكام الجزائية وتعديل البعض الآخر منها ضمن قانون العقوبات بموجب القانون 14-01 المتضمن قانون العقوبات، حيث تمَّ من خلالها تشديد الجزاء المقرر لجريمة اختطاف الأطفال إلى أقصى الحدود ليصل إلى درجة الاعدام في حالة توافر الظروف المشددة، كما توسيع في تكثيف هذه الحماية وتعزيزها من خلال استحداثه للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي تضمنَّ أحكاماً من شأنها توفير حماية اجتماعية وقضائية لكل طفل وقع ضحية جريمة من الجرائم لاسيما جريمة اختطاف الأطفال.

إنَّ أهمية هذه الدراسة تكمن في إمكانية تعزيز ضمان حماية الطفل الجزائري على وجه الخصوص والطفل عبر العالم بصورة عامة من ظاهرة الجريمة، لاسيما جريمة الحال

محل دراستنا هذه، وكذا الاطلاع على تجارب التشريعات الغربية المعاصرة في مجال مكافحة هذا الضرب الجسيم من ضروب الاجرام، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، تساؤلات عديدة تبادرت في الاذهان ونحن بقصد تحليلنا لهذا الموضوع محل الدراسة، تساؤلات متشعبه استلزمت منا صياغة الاشكالية التالية : ما تعريف جريمة اختطاف الاطفال لدى المشرع الجزائري وما هي اهم اركانها القانونية؟ وما هي اهم العوامل المساهمة في تفشي هذه الظاهرة وتضاعفها بصورة كبيرة في المجتمع؟ وما مدى مشروعية تطبيق عقوبة الاعدام على مختطفي الاطفال لدى المشرع في ظل تقييد الدولة بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الاعدام باعتبارها احدى الميكانيزمات القانونية المجدية لمكافحة أخطر الجرائم؟ فمن أجل الإجابة على هذه الاشكالية، سلكنا في دراستنا هذه، كل من المنهج الوصفي والتحليلي للإلمام بالموضوع محل الدراسة، وذلك بهدف تحليل اهم الجوانب الموضوعية والقانونية المرتبطة بالموضوع.

سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة بصورة مختصرة من خلال الخطة الموجة،

المبحث الأول : جريمة اختطاف الأطفال وأهم عواملها.

المبحث الثاني: الآليات والميكانيزمات القانونية الخاصة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأول: جريمة اختطاف الأطفال وأهم عواملها

هناك عدة عوامل تقف من وراء اقتراف ابشع وأخطر السلوكيات المنتهكة لحقوق الطفل، كالحق في الحرية والحياة، سلوك تجسد فيما عرف بـ " جريمة اختطاف الأطفال وقتلهم "، ولعل أقوى هذه الدوافع هو الدافع الجنسي، الذي يحمل الجاني على الإتيان بمثل هذا الجرم من أجل اشباع رغبته الجنسية، ومهما يكن، فلا يكفي لتفسيير سبب تنامي هذه الظاهرة الاستشهاد بعامل واحد، بل هناك مثيرات ومحفزات أخرى تساهم بشكل فعال في تفاقم الوضع، أهمها العامل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي...هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد بأنَّ الاختطاف جريمة قد نظمها المشرع الجزائري من خلال مجموعة من النصوص الواردة ضمن قانون العقوبات كغيرها من الجرائم، ولإحاطة أكثر بهذه النقطة ارتأينا تقسيم هذا المبحث المطلبيين:

المطلب الأول: عوامل ودوافع اختطاف الأطفال وقتلهم

إنَّ فقهاء القانون ينطلقون من فكرة واحدة، ألا وهي أنَّ الجريمة ليست اجتماعية خالصة ولا هي مادية خالصة أو نفسية خالصة أو اقتصادية خالصة، بل هي فعل آدمي يأتيه الفرد ويتحمل عواقب نتائجه اذا ما توافرت الارادة والحرية والاختيار، وعليه، فاختطاف الأطفال ظاهرة تفشت بشكل رهيب في مجتمعنا لعدة عوامل اهمها:

الفرع الأول: العامل السيكو-جنسي *Facteur psycho-sexuel*

تبينت الدوافع والنتيجة واحدة، ففي كل مرة يتم فيها اختطاف واحد من أطفال الجزائر، ثم قتله بالنتيجة - بعد أن يكون قد تجرع شتى ضروب التعذيب أو التعنيف الجنسي أو دون ذلك، لأن يتم خطفه وحجزه بعرض طلب تسديد فدية ثم القضاء عليه حتى لا يتم كشف الحقيقة - فإنه يتم الكشف عن حقيقة مرأة، وهي أنَّ أغلب حوادث خطف الأطفال كان الغرض منها اشباع الرغبة الجنسية أو العبث بعرض الطفل، وقد يرافق هذا الاخير الغرض الرئيسي الذي من أجله تم خطف الطفل، لأن يكون غرض الخطف هو طلب تسديد فدية، ورغم ذلك يقوم الخاطف بهتك عرض الطفل، على الرغم من أنَّ هذا الاخير لم يكن الدافع الرئيسي لارتكاب جريمة الخطف، وقد تم تأكيد هذه الحقيقة من خلال تحقيقات الضبطية القضائية عبر تقارير الطب الشرعي بعد عملية التشريح. فالدافع الجنسي اذن، هو العامل الاكثر شيوعاً¹ لدى مختطفي الأطفال والذي يعد وليد أمراض نفسية ناتجة عن الكبت الاجتماعي أو النفسي لدى الجاني، كتعرض هذا الأخير في طفولته لذات الحادث (الخطف، الاعتداء الجنسي، التعذيب...).

الفرع الثاني: العامل الاجتماعي والاقتصادي *Le facteur socio-économique*

قد يعود الدافع الرئيسي للاختطاف إلى العامل الاجتماعي (الأسري) كانفصال الوالدين (الطلاق)، التصدع الأسري (المادي - المعنوي)، الخلافات الزوجية، ضعف الرقابة في تنشئة الأطفال، النقاش الآراء الوالدية حول سبل التربية... حيث أجمع أغلب علماء الاجتماع على أنَّ للمحيط الاجتماعي دور بالغ الأهمية في تشجيع الطفل ودفعه نحو السبيل المستقيم أو المنحرف، ويمكن حصر عناصر البيئة الاجتماعية كعامل محفز لأنحراف الأطفال في: الأسرة بالدرجة الأولى - المدرسة - البيئة المهنية - وهناك دوافع أخرى كسبب لاقتراف جرم الخطف، كالأخذ بالثار والانتقام - السحر والشعودة - الغيرة، كما قد يدفع الوضع الاقتصادي المتدهور وسوء المعيشة صاحبه إلى القيام بأفظع الاعمال وأبعشها مقابل الخروج من تلك الوضيعة المزرية... كاختطاف ابن أحد الأثرياء ومطالبة ذويه بتسديد مبلغ الفدية مقابل إخلاء سبيل صغيرهم، فعامل الفقر قد يسهم بشكل كبير في خلق آفات اجتماعية لا تعد ولا تحصى، كتشتت الأسرة واهمال الأطفال... ف تكون الفاجعة!

فهذه الصعوبات إذا ما صادفها الطفل في مرحلة تدرسه، مهما بلغت درجة ذكائه واستيعابه للمعلومات، فسوف تدفعه تلك الظروف إلى الاستسلام والفشل والرضاخ في نهاية المطاف، كترك مقاعد الدراسة للالتحاق بعالم الشغل، مما سوف يؤثر في نفسيته فيصبح ذو شخصية متلهلة تؤول مع مرور الزمن إلى الأسوأ² (الانحراف، الاجرام...).

فهذه العوامل وغيرها قد تكون سبباً في دفع الشباب إلى التفكير في اقتراف سلوكيات إجتماعية تؤول أحياناً إلى سلوكيات خطيرة ذات طابع اجرامي، كالاعتداءات المترفة ضد البراءة - بسبب طبيعة تكوين الطفل الجسدي والنفسي والعقلي، مما يجعله فريسة سهلة المثال - من أجل تحقيق كل ما يطمحون إليه من متطلبات أساسية ورغبات وابشاع لشهوات لطامها ظلت مجرد خيالات.

فلا مناص من الإشارة إلى أنَّ اختطاف الأطفال جريمة تضاعفت نسبها وحالات انتشارها كون الشباب المنحرف وجد فيها ما كان يتمنى تحقيقه سنين طويلة، من خلال اشباع نزواتهم عن طريق هتك عرض الطفل المخطوف، أو كسب المال من خلال طلب تسديد فدية أو افشاءٍ لغيله الثار وتصفية الحسابات، أو ملءِ لآوقات الفراغ... وبالتالي يمكن القول، بأنَّ ما زاد في تكثيف نسب استفحال هذه الآفة الخطيرة وتضاعف مخططات استهداف الأطفال، هو أنها جريمة سهلة التتحقق نظراً للبنية الجسدية للضحية التي تبعد مجرد كائن ضعيف ليس بمقادوره مقاومة المعذبين عليه فضلاً عن عامل تقصير الأبوين.

المطلب الثاني: الأركان القانونية لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

أما عن مفهوم جريمة الخطف في التشريع الجزائري، فقد تعلمنا من خلال خبرتنا في المجال القانوني، بأنَّ وضع تعريف للمصطلحات القانونية ليس من المهام الرئيسية للمشرعين، لا سيما مختلف الجرائم الواردة ضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى، وما يعزز هذا الكلام عدم ايجاد تعريف لجريمة الاختطاف في أغلب القوانين العقابية المعاصرة وعلى رأسها التشريع الجزائري، حيث فضل المشرع بالمقابل تركيز كل اهتمامه حول فكرة بسط أكبر قدر ممكن من الحماية للطفل الجزائري المعرض لمخاطر الجرائم المستهدفة للطفولة، من خلال سنّه لمجموعة من النصوص القانونية الخاصة بحماية الطفل وضمان عدم المساس بجميع حقوقه.

ومهما يكن، فمصطلح "الخطف" أو "الاختطاف" يراد به ذات الجريمة الواردة ضمن أحكام المواد (291-294) و(326-329) من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في كل فعل أو سلوك يصدر عن الفاعل هدفه قبض أو حبس أو ابعاد شخص، سواء كان بالغاً أو قاصراً عن بيئته الطبيعية وانتزاعه منها، والاتجاه به نحو وجهة مجهولة، قصد قطع صلاته بذويه أو حجزه قسراً، وذلك لتحقيق غرض من الأغراض مهما كانت طبيعته، والذي من أجله لجأ الجنائي إلى الاتيان بفعل الخطف، وقد يتحقق هذا الأخير من خلال استعمال الجنائي أسلوب العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أية وسيلة أخرى أو دون استعمال ذلك³، ويتم تفليظ (تشديد) العقوبة في هذه الجريمة كلما اقترن فعل الخطف بأحد ظروف التشديد، كما قد يستفيد الجنائي من الأعذار المخففة إذا وضع فوراً حداً للحبس أو الحجز أو الخطف⁴.

ومن أجل الإنعام أكثر بالموضوع ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يمكن من خلالها تبيان أهم الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة اختطاف الأطفال حتى نصبح أمام فعل خطف قاتم مجرّم ومحاسب على قانوننا، وذلك كما يلي:

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال

لا ينفي اعتبار الفعل أو الترك جريمة، إلا إذا كان قد تم التهي عنه أو أمرت به التشريعات الجزائية، وذلك لأنه، من واجب المشرع أن يبين باسم الهيئة الاجتماعية التي يمثلها، ما هي الأفعال التي تلحق أضراراً بالأفراد، وتشكل خطراً على النظام العام، والمعاقب عليها في ذات الوقت. وهي قاعدة متعارف عليها في التشريعات المعاصرة، فـ "العقوبات قانونية" يقصد بها؛ أنه لا يجوز العقاب إلا على الأفعال المجرمة والمعاقب عليها قانوناً، وهو ما يعبر عنه بـ "مبدأ الشرعية الجزائية"، والذي ويقصد به؛ النص الذي يقرر عقوبة لجريمة المفترفة أو الذي يجرم الفعل، كما يحدد الجزاء العقابي المستحق والمترتب عليه، ومن هذا المنطلق فقد جرم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري⁵، كل فعل من شأنه إبعاد قاصر عن البيئة الأسرية أو الطبيعية له وعاقب وفقاً لذلك كل من خطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. المادة 291 من (ق.ع.ج).

فنظراً لتفاقم الأوضاع في ظل الأرقام الهائلة التي سجلتها مصالح الأمن، فيما يخص اختطاف الأطفال مع انتشارها بصورة مفرزة بين أوساط المجتمع الجزائري، بات من المستحيل الوقوف أمام هذا الواقع دون أن نحرك ساكناً، وعليه يكون المشرع الجزائري قد نظم وجرّم فعل اختطاف الأطفال وعاقب عليه من خلال قانونين أساسيين:

- قانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
 - قانون رقم 12-15 المتعلّق بحماية الطفولة.

و ذلك ضمن مجموعة مواد قانونية ونصوص جزائية، وردت في بوابة الكتاب الثالث بعنوان "الجنایات والجناح وعقوباتها" في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "الجنایات والجناح ضد الأفراد" وذلك من خلال الفصل الأول منه الذي جاء يحمل عنوان "جنایات وجناح ضد الأشخاص" ضمن القسم الرابع تحت عنوان "الاعتداء الواقع على الحریات الفردية وحرمة المنازل والخطف" والتي تدرج تحته المواد من (291-295 مكرر 3) وما يهمنا في هذا القسم المواد: (291-294).

كما ضم الفصل الثاني الذي ورد بعنوان "الجنيات والجنح ضد الأسرة والأداب العامة" ضمن القسم الرابع المعنون كالتالي "في خطف القصر وعدم تسليمهم" المواد: (321-329 مكرر).

الفرع الثاني: الأركان القانونية لجريمة خطف الأطفال دون عنف أو تهديد أو تحايل

جاء في نص المادة 326 من (ق ع ج) ما يلي: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس مدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 00.000 إلى 100.000 دينار جزائري.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء ببطلاته".

إن أهم ما يمكن استخلاصه من حكم هذه المادة، أنه قد يتم اختطاف الطفل القاصر بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ولهذا السبب نجد بأنّ المشرع الجزائري قد أقرّ للطفل القاصر حماية جنائية خاصة فيما يتعلق بالاختطاف بغير عنف طبقاً للفقرة الأولى من المادة أعلاه. وعلىه فلكي تقوم هذه الجريمة ويمكن بالتبعية الاعتداد بها قانوناً، يجب وقتاً ما تضمنته أحكام المادة أعلاه - بالإضافة إلى الركن الشرعي المشتركة سابق الذكر - توافق مجموعة من العناصر القانونية اشتهرت المشرع تحقيقها من أجل معاقبة الفاعل وهي كالتالي:

أولاً - الركن المفترض في جريمة خطف الأطفال دون عنف أو تهديد أو تحايل؛

ويتمثل في عمر الضحية، حيث اشتهرت المشرع الجزائري بأتلا يتجاوز ثمانية عشر سنة⁶.

ثانياً - الركن المادي في جريمة خطف الأطفال دون عنف أو تهديد أو تحايل:

وهو السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون، فالجريمة هي في المقام الأول، فعل آدمي، أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل "لا جريمة دون فعل"⁷، ولتحقيق الركن المادي للاختطاف يجب توافر ثلاثة عناصر:

1. السلوك الإجرامي، (الخطف وابعاد القاصر).

2. العلاقة السببية، وهي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما: الفعل المادي (الأخذ والإبعاد) + النتيجة الإجرامية (تقيد حرية الضحية وحجبها عن ذويها)،

3. النتيجة الإجرامية، وهي واقعة مادية من شأنها المساس بحقوق الطفل(تقيد حرية الضحية وحجبها عن ذويها)، التي يقرر لها المشرع حماية جنائية.

ثالثا - الركن المعنوي في جريمة خطف الأطفال دون عنف أو تهديد أو تحايل:

فلقيام جريمة الاختطاف أيضا، يجب توافر نية إجرامية لدى الجاني تتمثل في خطف الطفل الذي يتم نزعه من بيته واحفائه عن من لهم الحق في المحافظة عليه، إذ يعتمد الجاني قطع صلة الطفل بأهله قطعاً جدياً⁸ غير أنَّ الجريمة تنتفي إذا ما ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم للتأثير عليها.⁹

الفرع الثالث: أركان جريمة خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج

ولقد تضمنت الإشارة إلى هذه الصورة من الاختطاف أحكام المادة 293 مكرر 1 من (ق ع) ، وكما جرت العادة سوف نوضح أهم العناصر القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة، فكما هو الشأن بالنسبة لجميع الجرائم، فإنَّ جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف والتهديد أو الاستدراج تتكون من أركان ثلاثة هي: الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي إضافة للركن الشرعي المشترك السابق الذكر والتي سنتعرض إليها فيما يلي :

أولا - الركن المفترض في جريمة اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج:

يتلخص في سن الضحية محل الجريمة (الطفل المستهدف بعملية الخطف)، فطبقاً للمادة 293 مكرر 1/1 التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانى عشر (18)...". نجد بأنَّ المشرع الجزائري قد اشترط لقيام هذه الصورة من الاختطاف أن يكون محل الجريمة والمتمثل في الضحية، شخص لم يكمل سن الثامنة عشر سنة من عمره.

ثانيا - الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج:

يرتكز الركن المادي لجريمة اختطاف القاصر، عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج على نشاطين أساسيين هما :

- انتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها.

- نقل المخطوف من محل إقامته إلى مكان آخر مجهول، مع إمكانية احتجازه فيه في غالب الأحيان قصد قطع صلته بأهله.¹⁰

وبحسب المادة 293 مكرر 1 السابقة الذكر، فإنَّ عملية خطف الطفل تتم من خلال لجوء الفاعل إلى استعمال طرق ووسائل حددتها المشرع على سبيل المثال وليس الحصر، وأهمها:- فعل العنف - فعل التهديد - الاستدراج... .

ثالثا - الركن المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج:

حسب ما جاء ضمن أحكام المادة 293 مكرر 1، فإنَّ هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي تتخذ صورة القصد الجنائي والذي لا يخرج عن نطاقين هما :

- وجوب أن تتوجه إرادة الجاني إلى اقتراف الجريمة بجميع مادياتها.
 - ضرورة أن يكون علم الجاني محيطاً بجميع أركان الجريمة.
- وعليه فإذا تحققا هذان العنصران (العلم والإرادة) معاً قام القصد الجنائي وبالتالي الجريمة، أما إذا انتفى أو تخلّف واحد منها انتفى القصد وبالتالي جريمة الاحتجاز.

المبحث الثاني: الآليات والميكانيزمات

القانونية الخاصة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

من الملفات الخطيرة التي برزت إلى الوجود وشغلت الفكر القانوني والاجتماعي، ظاهرة بلغت درجة تفشيها خطورة لا حدود لها والتي دفعت كل دولة، وكذلك المجتمع الدولي إلى النهوض من أجل مواجهتها بشتى الوسائل والتقنيات القانونية الممكنة والمستحدثة ومكافحتها على الصعيد الدولي والم المحلي على حد سواء، ظاهرة عرفت بـ "اختطاف الأطفال وقتهم"، إذ أصبح التصدي لها من الأمور البالغة الأهمية أدنى التفاضي عنها، على أساس أنَّ الصغار هم البنية الأساسية لكل مجتمع، وكل فعل من شأنه إلحاق الأذى بهم خاصة ذلك الذي يهدّد حقوقهم في الحياة والحرية وسلامتهم البدنية والنفسية... سوف تمتد آثاره الوخيمة لا محالة إلى الأسرة بكاملها وكذلك المجتمع ثم العالم بأسره، وبالتالي سترفس بأقدامها أمن واستقرار المجتمعات البشرية جميعها.

ومن هذا المنطلق، يهدف الشطر الثاني من دراستنا إلى تسليط الضوء على مدى إمكانية حماية الطفل من خلال نصوص قانونية فعالة للتکفل بهذه الفئة الهشة في حالة تعرضها لمختلف الاعتداءات والجرائم بصورة عامة وجريمة الاحتجاز على وجه الخصوص والوقاية منها، وكذلك أحكام المواريثات والاتفاقيات الدولية وما تضمنه من نصوص مناهضة لهذا النوع من السلوكيات المنافية للطبيعة البشرية.

المطلب الأول: آليات التصدي لجريمة اختطاف الأطفال

إنَّ جريمة اختطاف الأطفال تتباوت نسب انتشارها بين دول العالم، فالدول التي تعاني من عدة أزمات اجتماعية، اقتصادية... كآفتي الفقر والجهل، تتفشى فيها بكثرة، كما أنَّ الدول التي تكثر فيها الحروب والنزاعات، أين تكون نسبة رجالها ناقصة، تشكل مرتعاً خصباً لهذه الجريمة أكثر من غيرها.

فكلاً ما تلاشت الأوضاع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة ما، ارتفعت فيها نسب هذه الجريمة¹¹، وكذلك الجرائم المصاحبة أو اللاحقة لها، كاحتياط الأطفال بغرض استغلالهم في النزاعات المسلحة، أو فيالبغاء أو الاتجار بأعضاء أجسادهم أو في عمالة الأطفال... من أجل الكسب السريع والوفير.

وقد تأخذ هذه الجريمة أبعاداً أكثر خطورة، وبالخصوص في حالة الكوارث والحروب، حين يصبح الهدف من اختطاف الأطفال هو تغيير منظومة شعب بأكمله في سلطنته أو عقیدته أو استئصاله وإبادة جنسه أو توظيف المختطفين في عمليات انتشارية بعد اخضاعهم لعمليات "غسيل مخي" *"Lavage de cerveau"* وتدريبهم على فنون القتال، والارهاب والحداد الاجتماعي. وبالتالي ترقى جريمة الحال بهذه الصور إلى وصف جريمة ضد الإنسانية إذا ما ثبت أنَّ من وراءها دولة أو منظمة تسعى بهذه الاعمال إلى ارتكاب سلوكيات تصنف في لائحة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كجرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري، التعذيب، العبودية، الاغتصاب...¹²، أو كانت تلك الأعمال المجرمة جزء من هجوم واسع ومنهجي على سكان مدنيين والتي تعد جرائم لا إنسانية يحضرها القانون الدولي الجنائي ويعاقب عليها.

وعليه ونظراً للأثار الوخيمة التي تخلفها جريمة اختطاف الأطفال، قرر المجتمع الدولي النهوض بهذا الوضع المتذبذب والخطير التي وصلت اليه دول العالم فيما يخص تفشي هذه الجريمة ومساسها بأمن الأطفال واستقرارهم، وانتهاكها لأهم حقوقهم، وذلك من خلال تكثيف الجهود الدولية للتصدي لها والحد منها، وقد تبلورت هذه الأعمال الدولية الجبارية حول ما تضمنته مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي احتوت نصوص وبنود محددة لجزاءات قاسية تسلط على مقتري هذه الجريمة.

ولهذا الغرض حاولنا ابراز أهم هذه الجهود الدولية من خلال عرض محتوى بعض السكوك الدولية كمبادرة من المجتمع الدولي في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة وأهمها ما يلي:

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الفير لعام 1949م

أهم ما اصرت على التأكيد عليه هذه الاتفاقية، هو ضرورة المواصلة في اتخاذ تدابير خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة ظاهرة الهجرة من البلد الأصلي إلى بلد المقصد، كما تعهدت الدول الأعضاء بسن الأنظمة الازمة لحماية المهاجرين من بلدانهم وخاصة الفئات الضعيفة (الأطفال - النساء) في أماكن الوصول والمغادرة وأنثناء التنقل، وضرورة اتخاذ تدابير تتعلق بتنظيم دعاءات مناسبة لتحذير الجمهور من أحطر اخطار اختطاف الأطفال والمتاجرة بالبشر، ورقابة صارمة ومشددة في الأماكن العمومية، مثل: المحلات التجارية الكبرى، بهدف منع جرائم خطف الصغار من أهلهم الذين عادةً ما ينشغلون بشراء الحاجيات مما يجعلهم يغفلون عن أطفالهم، ليneathز الخاطفون تلك الفرصة للانقضاض على الضحية، وهو سلوك مدروس ومحظط لهمسيقاً، ويعلمه جيداً الجناه المختصين في هذا النوع من العمليات غير المشروعة.

كما أكدت الدول الأطراف لزوم مكافحة الاتجار الدولي بالأطفال المخطوفين لأغراض استغلالهم في العبء والدعارة، من خلال تبنيه السلطات المختصة في كل دولة واعطاء معلومات دقيقة عن الفاعلين الأصليين في جرائم خطف الصغار وكذا المتواطئين، وحتى فيما يخص الصحايا بغية أغاثتهم.¹³

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م

تعتبر هذه الاتفاقية الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من الناحية القانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية)، وقد صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20-11-1989م، وقد حفقت قبولاً عالمياً واسعاً¹⁴، حيث صادقت عليها 193 دولة كطرف، كما تضمنت الاتفاقية 54 مادة وبروتوكولان اختياريان، ولقد حرصت هذه الاتفاقية على حماية حق الطفل في أن يعيش في جو من الهدوء والطمأنينة والسلم والأمن، بعيداً عن كل أساليب العنف والاعتداء بكافة أشكاله.

ومع ذلك فإنَّ بليون طفل¹⁵ يتعرض إلى أ بشع أساليب العنف سواء كانت بدنية أم نفسية أو جنسية، وبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بجريمة الحال، والواردة ضمن هذه الاتفاقية، نجد بأنَّ المادة 11 منها نصت على ما يلي: "1- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة".

كما جاء ضمن المادة 35 من ذات الاتفاقية ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية الثانية والمتعددة الأطراف لمنع خطف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال".

وعليه وبالرغم من أنَّ هذه الاتفاقية قد اكتسبت زخماً هائلاً، غير أنه يعبَّ عليه، بأنَّها اكتفت بنصين اثنين فيما يخص هذه الجريمة رغم آثارها المهمشة والفتاكـة، فضلاً عن انتشارها بصورة هائلة عبر دول العالم، فالنص الأول تمثل في المادة 11 من الاتفاقية التي تطرقـت للجريمة بصورة غير مباشرة ويستشف ذلك من عبارة "مكافحة نقل الأطفال إلى الخارج"، أما النص الثاني فتمثل في المادة 35 التي نصت على جريمة الحال صراحة من خلال ذكرها لمصطلح "الخطف" تحت عبارة "خطف الأطفال وبيعهم".

غير أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة تداركت هذا النقص المعتبر من خلال اصدار البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في مايو 2000 والمتعلق بمنع بيع الأطفال واستغلالهم في العبء والمواد الاباحية، حيث تم ضمن أحكام هذا البروتوكول حظر أي عمل أو اجراء أو

معاملة يتم بموجبها نقل طفل من جانب شخص أو مجموعة من الأشخاص نظير ثمن أو أي مقابل آخر¹⁶.

الفرع الثالث: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251-06

قرار الجمعية العامة المؤرخ في 15 آذار / مارس 2006 م المعنون: "مجلس حقوق الإنسان - حقوق الطفل"¹⁷. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في إفريقيا¹⁸، ضمن هذا القرار تتوجه اللجنة إلى المفوضية بطلب القيام بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بإجراء تقييم شامل لحالات اختطاف الأطفال في إفريقيا، ويتضمن هذا التقرير معلومات جُمعت من ردود فعل الدول، وكذا معلومات من مثل الأمان العام المعنى بحقوق الإنسان للمرشدين داخلياً، والمقرر الخاص المعنى بمسألة بيع الأطفال بعد اختطافهم بغرض استغلالهم في العبادة والمواد الخلية، كما يوصي التقرير بإيلاء اهتمام خاص لضرورة تفادي الازدواجية، وتوحيد مختلف آليات الأمم المتحدة العاملة في هذا الشأن حتى تكتمل الفائدة من العمل المتعلقة بمسألة اختطاف الأطفال.¹⁹

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل استفحال ظاهرة اختطاف الأطفال

إذا علمنا بأنَّ الجزائر بلد تأثر بالعديد من الظروف الصعبة والألمية كان قد مرَّ بها في السابق، كمرحلة ما سمي بـ "العشرينة السوداء" ثم تلتها مرحلة أقل ما يمكن وصفها به، أنها مرحلة دموية مشوّمة، حملت في طياتها كل تعابير القسوة والوحشية والإنسانية التي قد تختلج صدور البشر من خطف وتعذيب وانتهاك للأعراض وتمثيل بالجثث... في حق أطفال لا يتعدى عمرها العامين أحياناً، والغريب في الأمر، أنها افعال جرمية صادرة عن أفراد ينتسبون إلى ذات المجتمع المحافظ ذو القيم والمبادئ المتصلة والتي تختلف كل الاختلاف عن تلك المرتبطة بالمجتمعات الغربية، الامر الذي اقتضى مواجهة هذه الحالات الطارئة وفق جملة من القوانين تتناسب والمقابلات التيبني عليها المجتمع الجزائري، والتي يكون هدفها حماية الأرض والمواطن على حد سواء، وذلك بكلفة الوسائل القانونية²⁰ والأمنية والوقائية والعلاجية والاجتماعية.

الفرع الأول: مضمون السياسة الجنائية الجزائرية وموقف المسؤولين من عقوبة الإعدام

إنَّ السياسة الجنائية الجزائرية لم تتضمن خطوة واضحة المعالم نحو الغاء هذه العقوبة أو الابقاء عليها، ذلك أنَّ المشرع الجزائري اصرَّ على الابقاء عليها وتقريرها لأخطر الجرائم، خاصة تلك الواقعة على الأطفال، وذلك من خلال النص عليها في العديد من المواد الواردَة ضمن قانون العقوبات وقوانين أخرى مكملة له أو قوانين خاصة، في حين قرر تجميد تنفيذها بصورة غير رسمية منذ عام 1993 أي ما يقارب ربع قرن، فمنذ ذلك التاريخ²¹، أُعلن المشرع التوقف عن

تطبيقها، بحيث لم يتم تنفيذ أي حكم بالإعدام داخل الحدود الأقليمية الجزائرية على الرغم من نطق القاضي الجنائي به علنا في الجرائم الخطيرة، ولعل السبب في اتخاذ المشرع مثل هذا القرار يعود إلى جملة من الخلفيات أهمها:

• فكرة الضغوطات والانتقادات الغربية التي تلقتها الجزائر من قبل المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تبالغ في الاهتمام والتركيز على حقوق الجنائي مقابل تدني أهميتها أمام حقوق المجنى عليه.

• مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يحرّم على كل دولة طرفا فيه، تنفيذ عقوبة الاعدام، والتزامها برفع تقارير دورية سنويا للأمين العام للأمم المتحدة²² بشأن التزامها بعدم تنفيذ عقوبة الاعدام، وتصويت الجزائر بموافقتها على توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضية بإلغاء الاعدام.

• رفض البرلمان طلب بعض النواب بتفعيل تنفيذ عقوبة الاعدام في حق قاتلي الأطفال المختطفون، مما يدل على تبني الأغلبية البريطانية سياسة منع تفعيل تنفيذ عقوبة الاعدام. وبعد سرد هذه الأسطر هنا لك حقيقة لا بد من التأكيد عليها، وهي أن الدولة الجزائرية لم تصادر على الغاء عقوبة الاعدام من انظمتها بصورة نهائية، وإنما صادقت على المبدأ القاضي بتعليق تنفيذ هذه العقوبة، الامر الذي يفسّر بقائها ضمن احكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى.

ولذلك نجد بأن تقرير عقوبة الاعدام لقتلة الأطفال، لا يخالف بتاتا ما صادقت عليه الجزائر بشأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولا بالعهدين اللاحقين به، ولا بتصويتها على قرار الجمعية العامة بشأن اعتبار الاعدام عقوبة الإنسانية، إذ أن حتى هذه الصكوك الدولية نفسها تجيز حق الدول في سن عقوبة الاعدام والحكم بها في الجرائم ذات الخطورة البالغة

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تجميد عقوبة الإعدام

في الواقع إن إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة السجن مدى الحياة، يعد تحديا حقيقيا ونوع من المغامرة بأمن واستقرار المجتمع، كما يعد مواجهة حقيقة لمبادئ السياسة الجنائية والعدالة الجزائرية، ذلك أن عقوبة المؤبد التي ينادي بها كبديل للإعدام، لا تشكل خلاصا صائبا ولا حلا مثاليا ولا رادعا فعلا، تكون أصل السجن المؤبد، عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، كما تتصرف بأنها قاسية وذات حد واحد، فهي غير متدرجة وتفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام ، إلا أنه قد تتضمن التشريعات العقابية للدولة نص خاص يضمن فرصة الإفراج على المحكوم عليه بالمؤبد وفق شروط معينة، وهذا ما تضمنته أحكام الفقرة الأولى والرابعة من المادة 134 من (قانون تنظيم السجون

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²⁴) التي نصت على أنه: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفید من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانت جدية لاستقامته... تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة..." ومعنى ذلك أنَّ المحكوم عليه بالسجن المؤبد سيتم الإفراج عنه بعد فترة من الزمن والتي حدّدت في المادَّة أعلاه ب 15 سنة، بالرغم من درجة خطورة الجريمة التي اقترفها والتي حكم عليه بالمؤبد من أجلها، ففي هذا الحكم الوارد ضمن المادَّة 134 استخفاف من المشرع للأفعال التي أتتها الجنائي، مما يشجع غيره على اقتراف ذات الفعل في حق البراءة من خلال اختطاف طفل واغتصابه فقتله فالتنكيل بجثته، وهو مرتاح البال ومتيقناً بأنه لن يطاله حكم الإعدام، بالرغم من النص عليه والطلق به علينا في جلسات القضاء، وأنَّه لو حكم عليه بالمؤبد سوف يطلق سراحه يوماً ما. بإطلاق سراح الجناء الذين يقترفون جرائم بشعة كجريمة الحال، من شأنه الإخلال بنظام العدالة الجنائية في أي مجتمع كان، خاصة ذلك الذي يتسم بعادات وقيم مستمدَّة من الشريعة الإسلامية ولا يتتسَّب مع أغراض العقوبة وأهدافها المستحدثة، ومن واقع النتائج المترتبة أيضاً على إلغاء عقوبة الإعدام، أو تجميدها أو استبدالها، عدم الاقتصاص من القاتل لاسيما إذا كانت الضحية طفلاً، مما يشكل إخلالاً بمبادئ العدالة تجاه عائلات الأطفال المقتولين، وقد يخلق لديهم شعوراً بغياب عدالة الدولة، وهو ما يؤدي بهم ويدفعهم إلى محاولة استفاء حقوقهم بأنفسهم، كما أنَّ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في قضايا اختطاف الأطفال وقتلهم، سيساهم في رفع مستوى استفحال هذه الجريمة بالإضافة إلى الانفلات الأمني وضعف هيبة الدولة أمام أفراد المجتمع، وبالتالي في رأينا الحل الأفضل لتفادي كل هذه الآثار السلبية هو الاقتصاص (إعدام) من الجرم، والذي يعد أفضل وسيلة لدرء تلك العواقب.

المطلب الثالث: جريمة اختطاف الأطفال في ظل التشريعات المعاصرة وكيفية مواجهتها مع تطبيقات

قضائية

تعد هذه النقطة من الأهمية بما كان، إذ ثمة حقيقة لا يمكن تجاهلها، وهي أنَّ الأحكام القضائية أصبحت بنواصص هي بحاجة إلى البحث والتحليل العميق والاجتهاد، خاصة بالنسبة للسادة القضاة، وذلك لما يشهده هذا العصر من تنامي ظاهرة الجريمة، لاسيما جريمة اختطاف الأطفال وتنوع حوادثها التي تطاولت على المسالم، وما ترتب على ذلك من آثار وخيمة، مما يؤكِّد أهمية الموضوع واستحقاقه للدراسة والاطلاع على التطبيقات العملية للقانون، ولذا سنستعرض بعض الأمثلة لتطبيقات قضائية مقارنة متعلقة بهذه الجريمة.

الفرع الأول: اختطاف الأطفال وفقا للقضاء الفرنسي

Les arrêts de la cour de cassation sur l'enlèvement – viols et assassinats de personnes « L'affaire Bodein »

إن قضية "بودين" هي أحدى أهم قضايا اختطاف الأطفال التي عرفتها فرنسا في هذا العصر، فالأسأل في هذه القضية، عريضة (رقم 40014/10)²⁵ موجهة ضد الجمهورية الفرنسية، حيث طعن المتهم في قرار محكمة النقض الفرنسية²⁶، وهو السيد "P.Bodein" حيث أنَّ هذا الأخير تقدم بطعن إلى المحكمة الأوروبية، استناداً إلى المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية²⁷، حيث زعم بأنَّ القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية والتضمن الحكم بالسجن المؤبد في حقه يشكل مخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية السالفة الذكر، والتي تنص في الفقرة الثانية منها على أنه: "لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة".

حيث جاء في حكم الإدانة أنَّ جرائم اختطاف والقتل؛ تتعلق بالضحية "G.M.K" والتي تبلغ من العمر عشر (10) سنوات والضحيةين "G.S" و"E.V" البالغتين من العمر خمسة عشر (15) سنة، حيث تم اختطافهنَّ وابعادهنَّ عن المكان الذي احتدَّ التواجد فيه، واحتجزَّا ليتم انتهاءك عرضهنَّ بشكل جماعي من قبل أربعة مساهمين بما فيهم المتهم الرئيسي (الطاعون) "P.B"، فإنَّ بعد هذه الواقع، أكد قاضي التحقيق ثبوت هذه الأختير في حقه رغم إصراره على الإنكار- استناداً للأدلة التي تمَّ جمعها خلال التحقيق، والتي أثبتت عكساً أدلة من تصريحات، بالإضافة إلى الخبرة الجنائية العلمية التي شكلت أدلة ساحقة، واستناداً إلى النتائج المادية والجينية "L'ADN" ، البصمة الوراثية²⁸.

وعلى هذا الأساس أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرار²⁹ "Haut-Rhin" وذلك بتاريخ 2008 يقضي بالحكم على المتهم "P.B" بالسجن المؤبد بتهمة الاختطاف والاحتجاز والتعذيب والاغتصاب والقتل في حق الأطفال الضحايا الثلاث السابق ذكرهم، والذين لا يتتجاوزون سنهما ثمانية عشر (18) سنة، وعليه فإنَّ جريمة اختطاف الأطفال التي تمت بهذا الشكل، والمترتبة بجرائم أخرى أكثر جسامته منها، يعاقب عليها المشرع الفرنسي بموجب المواد (224-44، 222-224، 5-224، 9-224، 47-222، 48-222، 48-48-1) من ذات القانون، وعليه فإذا سبق قتل الضحية المختطفة أعمال عنف أو تعذيب أو اعتداءات جنسية، فإنَّ القانون الفرنسي يقرر لها عقوبات مشددة تتراوح بين السجن مدة 30 سنة والسجن المؤبد، إضافة إلى العقوبات المالية والتبغية.

الفرع الثاني: اختطاف الأطفال وفقا لجهاز العدالة البلجيكي

قضية مشهورة عرفت تحت اسم "الفضيحة البلجيكية"، قضية كان لها صدى واسع على الصعيدين المحلي والدولي، حيث هزّت كيان جهاز العدالة البلجيكي، ووضعت نزاهته محل شك في نظر الجميع، وهي قضية "جاك ديترو" التي علق عليها العديد من الكتاب والصحفيين المحليين والأجانب، كما أثارت الكثير من الاحتجاجات من قبل أحشاد من الجماهير في كل من بلجيكا وفرنسا، وكان أهمها ما عرف بـ "المسيرة البيضاء" *"La marche Blanche"* والتي اجتمع فيها حوالي 300.000 متظاهر صامت *"Manifestants Silencieux"*، قضية خطيرة حملت في طياتها خفايا وأسرار أكثر من كونها جرائم خطف وتعذيب واغتصاب وقتل لأطفال أبرياء، إذ تم الكشف عن فساد جهاز القضاء البلجيكي وتورط الكثير من الرجال المهمين في البلاد من قضاة ومحامون وسياسيون ورجال أعمال... في ما يعرف بـ " شبكات الميل الجنسي للأطفال " *Des réseaux pédophiles*.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ المتهم الرئيسي "ديترو" قام في شهر يناير من عام 1996 باختطاف فتاتين بالقرب من بلدة "شارلوروا" *"Charleroi"* بـ "بلجيكا"، ثمَّ احتجزهما في مخبأ سري داخل قبو بيته، ليغذيهما ويفتشبهما ويلقطن لهما صوراً إباحية، ليتم اكتشافهما جثتين هامدين يوم السبت 17 من شهر أغسطس 1996 م في ذات المكان، وهما "جولي ليجون" و"ميليسا روسو" ذات الثمانية (08) سنوات، كما تم العثور على جثث أخرى لأطفال من قبل عناصر الشرطة البلجيكية، بعد عملية تفتيش دامت عدة أسابيع في منزل المتهم، حيث كان هذا الأخير قد وضع الجثث في الحديقة الخلفية لمنزله على شكل مقبرة جماعية لأطفال كانوا قد اختطفوا في السابق³⁰ قبل حادثة الطفتين.

إنَّ قضية "Dutroux" وإن راح ضحيتها أطفال أبرياء، إلا أنَّها سلطت الأضواء على عددٍ جوانب وكشفت سلسلة من العيوب كانت تشوب القضاء البلجيكي، وكيفية سير مهامه، لا سيما فيما يتعلق معاملة مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال وخاصة المتكررة منها، أو ما يسمى بـ: جرائم العود الجنسية، فقبل انفجار هذه القضية، كانت مصالح الأمن قد القت القبض على المتهم "Dutroux" بتهم مماثلة لكن دون أن يترتب عليه قتل الضحايا، وذلك في السنوات 1986 – 1995 – 1996، لكن سرعان ما أطلق صراحه تطبيقاً لنظام الافراج المشروط، شريطة أن يخضع إلى تدابير علاجية و إعادة التأهيل، غير أنَّ المتهم قام خلال فترة الافراج المشروط بالعودة إلى ارتكاب ذات الجرائم في حق أطفال آخرون دون علم السلطات، إلى أن تم اكتشاف جحتي الطفلتين وهو ما زال تحت العلاج و إعادة التأهيل.

وعليه وبعد هذا العرض البسيط لقضية "Dutroux" البلجيكية، يمكن الخروج ببعض التعليقات ومحاولة تبيان ما كان السبب الرئيسي في ذهاب تلك الأرواح البريئة هدرا وزيارتها المقابر، على الرغم من أنّ المتهم "Dutroux" كان خاضعاً لتدابير علاجية واعادة ادماج، وذلك تقادياً لوقوع المشرع الجزائري في ذات الأخطاء التي وقع فيها نظيره المشرع البلجيكي، ولأخذ العبرة من أخطاء التشريعات السابقة في هذا النوع من الجرائم.

أولاً- أهم النقاط السلبية التي شابت أجهزة العدالة البلجيكية وكذا قوانينها التي وصفت بالتساهلة:

في تلك الفترة اعتبرت السجون البلجيكية من أبرز السجون الأوروبية التي كانت تعاني أزمة الاكتظاظ³¹، الأمر الذي كان يدفع بالقضاء إلى التساهل في إجراءات الإفراج المشروط على المدانين بعقوبات سالية للحرية رغم درجة خطورتهم وتهديداتهم للمجتمع، حتى أولئك الذين تمت ادانتهم في قضايا أخلاقية ضد القصر، شريطة أن يكون المتهم قد قضى مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه، والتي تتراوح بين 5 إلى 30 سنة سجن طبقاً للمادتين 372 و373 من قانون العقوبات البلجيكي المؤرخ في 08-06-1967 والمعدل بالقانون الصادر في 15-05-2007 م.

أغلبية المنحرفين جنسياً أو الشواذ لا يتم اخضاعهم لتدابير علاجية بعد ارتكابهم لجرائم متعلقة بالأخلاق، سواء خلال فترة تنفيذ حكم الادانة أو بعدها، إذ لا توجد متابعة علاجية لهذه الفئة من الجناة وذلك لعدة أسباب أهمها:

أ- إنَّ الأمر بتدابير علاجية غير ملزم للقاضي بأن يحكم به إلا في حالات خاصة³² ستنطرق لها لاحقاً.

ب- يفضل الكثير من المحكوم عليهم في جرائم الاعتداء الجنسي، قضاء المدة المحكوم بها عليهم داخل السجن بدلاً من خصوصهم لتدابير علاجية.

فحلاً سنوات عديدة كانت هناك مبادرات عديدة لمحاولة وضع مشاريع قوانين الواحد تلو الآخر ومقترنات تشريعية متباعدة، بهدف اصدار نصوص قانونية تلزم هذه الفئة من الجناة -والتي تشكل خطراً محدقاً على الفتنة الأكثر ضعفاً ونعني بذلك الأطفال- الخضوع قسراً لتدابير علاجية ومعاملة عقابية خاصة، لكن دون جدوى³³.

ثانياً- الحالات التي يكون فيها إخضاع المحكوم عليهم لتدابير علاجية في جرائم جنسية ملزماً:

1- طلب الإفراج المشروط؛ نص القانون البلجيكي على وجوب توافر جملة من الشروط مسبقاً لمنح المحكوم عليه الإفراج المشروط أهمها:

أن يكون المحكوم عليه قد قضى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه في حالة العود، وأن يظهر رغبة حقيقة واستعداد نفسي في العلاج واعادة الادماج، وبأن لا يشكل خطرًا على النظام العام استناداً للتقارير الخبرة³⁵.

2- وقف التنفيذ: هوتعليق على إشراف موقف خل المدة معينة يحددها القانون، وهو أسلوب ضد مساوى العقوبات السالبة للحرية التي على رأسها؛ العمل على تجنيد المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد³⁶. فإذا حكم على المتهم في جريمة جنسية ضد قاصر مع وقف التنفيذ، ففي هذه الحالة تدابير العلاج واعادة التأهيل ملزمة للمتهم³⁷.

لا غرو من الاشارة هنا إلى أنَّ التدابير العلاجية المطبقة في القانون البلجيكي، أغلبها تخص ضحايا الجريمة الجنسية من أجل تلقيهم العلاج النفسي والجسدي واعادة ادماجهم في المجتمع من جديد، ونادرًا ما يكون هذا النوع من التدابير موجهاً لمساعدة المتورطين في هذه الجرائم.

فهؤلاء الجناء في حقيقة الأمر أشخاص مصابين بخل نفسي واضطرابات تحتاج ذاتهم وتدفعهم إلى ارتكاب مثل هذه الاعتداءات، من خطف واغتصاب وتعذيب... للفئة الأكثر ضعفاً في المجتمع، وهم الصغار، ونتيجة شعورهم بالخوف بعد اقترافهم لجريمة الاعتداء الجنسي من أن يتم كشف أمرهم، فإنهم يقبلون على جريمة أكثر بشاعة من سابقتها، وهي التخلص من كل دليل من شأنه إيصال عناصر الأمن إلى الحقيقة، وذلك من خلال التخلص من الطفل الضحية عن طريق قتلها حتى لا يبلغ عنهم.

فهذه الفتنة من الجناء ذات الشخصية الملهلة، إذا ما بحثنا عن تدابير علاجية فعالة خاصة بهم، في ظل أغلب القوانين المقارنة، ومنها القانون البلجيكي والجزائري، فيمكن القول بأنّها لاتزال معظمها مجرد اقتراحات في طور الدراسة والبحث، لكن هذا الكلام لا يجب أن تأخذه برمتها، إذ هنالك من التشريعات المعاصرة من سعت إلى تحقيق هذا الغرض النبيل، وهو محاولة تثبيط السلوكات المنحرفة وحالات الهيجان التي تنتاب هذه الفتنة الخطيرة من الجناء، من خلال تبني تدابير علاجية وأخرى ذات طابع وقائي، وهي فعلاً محققة ومطبقة في الواقع في تشريعات بعض الدول المتقدمة منها (إنجلترا - كندا - هولندا - المانيا) وأيضاً "تايلاند"، ومن أبرز هذه التدابير - التي تعتبر في ذات الوقت ميكانيزمات قانونية فعالة للتصدي للجرائم الجنسية خاصة تلك الواقعة على الأطفال، والتي في غالب الحالات ما تكون الدافع الرئيسي لارتكاب جريمة الاختطاف في حق البراءة - مايلي:

الفرع الثالث: الميكانيزمات القانونية المستحدثة للتصدي للجرائم الجنسية باعتبارها الفرض الرئيسي

لجريمة الاختطاف

أولاً- خطوط هاتفية مجانية مخصصة:

لهذه الفئة من المنحرفين جنسياً والذين يخشون الوقوع في هذا النوع من الجرائم الواقعة خاصة على الأطفال أو المود فيها، وبالتالي يجوز لهؤلاء إجراء اتصالات حينما يرغبون في إخراج الكبت، من خلال مناقشة الأمر مع أخصائين في علم النفس والاجتماع، وذلك عبر مختلف وسائل الاتصال (الهاتف - الأنترنت...)، لتلقى نصائح وتوجيهات وارشادات تفيد المنحرف وتقيه شر ارتکاب جرائم في حق البراءة، وكل ذلك يتم في سرية تامة ودقة في علاج مجاني وفعال.

ثانياً- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "La surveillance électronique" :

هو أحد الأساليب المبتكرة والمستحدثة كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى في ظل السياسة العقابية المعاصرة، وبعد أحد أهم تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة ايجاد بدائل لهذه العقوبات بغير الأساليب العقابية التقليدية³⁸.

ويتضمن هذا الأسلوب نظاماً كترونياً للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من حضور أو غياب المحكوم عليه عن المكان الذي أمر القاضي بإقامته به بمقتضى حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته، وأن تكون تحركاته محدودة وذلك من خلال جهاز يثبت في معصمه أو كاحله، والذي يطلق عليه اسم "السوار الإلكتروني" "Le bracelet électronique" ومن هنا جاءت تسمية هذا الإجراء، كما يطلق عليه أغلب العاملين في الميدان العقابي³⁹.

ولقد تبنى المشرع البلجيكي هذا الإجراء للحد من وقع ازدحام السجون، ولتقليص نفقاتها وتجنب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد⁴⁰ من جهة، ومن جهة أخرى تجنبه الآثار النفسية السلبية لحياة السجن في البيئة المغلقة⁴¹.

وعلى الرغم من مزايا هذا الإجراء المتعددة، فإن ذلك لم يمنع من أن تشوبه بعض السلبيات التي وجهت له في شكل انتقادات؛ على رأسها، أن سجن البيت لا يعتبره البعض عقاباً (سلباً للحرية)، إذ يمكن للمحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية التنقل خارج حدود بيته⁴²، وبما أن طبيعة الجرائم التي ارتكبها المحكوم عليه، مستهجنة اجتماعياً، فإن ذلك سيجعل مركزه وصمة عار وسخط، مما قد يولّد لديه شعور بالانعزal بدلاً من الاندماج في المجتمع، مما يجعل هذا التدبير يؤدي عكس الغرض المنشود، وهو إعادة ادماج المتهم بين الأوساط المجتمعية.

بالإضافة إلى ذلك، حين يتواجد المحكوم عليه خارج منزله، يكون من الصعوبة بما كان تتبع خطواته وأماكن تردداته، وبالتالي جهل المراقبين لنشاطاته، فقد يعاود جريمته الأخلاقية ضد أول طفل يصادفه، ولذلك نجد بأن القاضي يأمر أحياناً وحسب الحالة المعروضة أمامه، ومدى درجة خطورة المتهم على المجتمع، في أن يشدد هذا التدبير بوضع جهاز (GPS) للمراقبة الدقيقة والصارمة للمتهم.

ثالثاً- الاخفاء الكيميائي (التعقيم القسري)⁴³

"sexuels"

ويعرف أيضاً تحت اسم المعالجة المثبتة لمرض الغريزة الجنسية ذات المستوى العالي، أو غير الطبيعي أو المرضي، وهو تقنية أو تدبير لمكافحة جرائم العود الجنسية ضد المنحرفين. فالإخفاء الكيميائي، تدبير ينطوي به القاضي في حق المنحرفين جنسياً الذين اقترفوا جرائم شنيعة في حق أطفال أبرياء - من اختطاف واحتجاز وانتهاك للأعراض وقتل... - ما دون 18 سنة (قصر)، وهو علاج هرموني يخضع له المتهم سواء من خلال تناوله أقراص وأدوية متنوعة، أو عن طريق حقنه بهرمونات مثبتة، من شأنها الحد من الرغبة الجنسية غير المحدودة لدى هذه الفتنة من الجناء، مما يجعل هذا التدبير إحدى الميكانيزمات الفعالة للتصدي للجرائم الجنسية الواقعية على الأطفال، غير أنه إجراء تختلف فلسفته من تشريع إلى آخر، وذلك حسب نظرية كل دولة له. وقد تم النص عليه ضمناً حكام المادة السابعة من النظام الأساسي لروما⁴⁴، والذي كيّفه على أنه جريمة ضد الإنسانية إذا ما طبق في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد سكان مدنين.

في نهاية هذه الدراسة المتواضعة والتي يمكن اعتبارها كمنبه فكري لدق ناقوس الخطر ظاهرة أصبحت تهدد الأطفال بالدرجة الأولى، وبمثابة إشارة لافتة انتباه المختصين في الميدان فيما يخص هذه القضية، كونها تمس بأكثر شرائح المجتمع هشاشة وهم الأطفال، لا حرج في التنويه هنا إلى أن جريمة اختطاف الأطفال تضاعفت تسبباً وحالات استفحالها كون الشباب المنحرف وجد فيها ما كان يتمنى تحقيقه سنين طويلة من إشباع لغراائز، ومن كسب للأموال ومن إفساء لغليظ التأثير وتصفية للحسابات وملء لأوقات الفراغ... بالإضافة إلى كونها جريمة سهلة التحقيق نظراً للطبيعة التكوينية للضحية، وهو الطفل، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى النهوض وعدم السكوت على هذا الوضع الخطير من خلال استحداث جملة من النصوص الجزائية الردعية للتصدي لجلادي الأطفال، وذلك عن طريق القيام بتعديل قانون العقوبات، عام 2014 وإلغاء قوانين وسن قوانين أخرى خاصة بحماية الطفل الجزائري وذلك بهدف تكريس حماية جنائية مركزة للطفل المعرض لمخاطر الجريمة وخاصة هذه الظاهرة الخطيرة

التي أصبحت تهدّد أمنه واستقراره، ويأتي على رأس هذه الجملة من القوانين، الدستور الجزائري لعام 2016 بالإضافة إلى إصدار قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري والذي يعد من أهم القوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفولة والمستمدّة معظم أحکامه من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. ومن أجل تكثيف آليات التصدي لظاهرة الاختطاف أيضاً، فقد تمّ إصدار ما سمي بـ "مخطط الإنذار الوطني"، وهو عبارة عن تعليمات حكومية موجهة لعدة وزارات وأسلالك أمن وهيئات عمومية للتبلیغ من خلالها، عن كل حالة اختطاف أو فقدان طفل عبر كامل التراب الوطني.

غير أننا من جهة أخرى، واشر استقراعنا لمختلف نصوص قانون العقوبات والقوانين الأخرى المكملة له، تبيّن لنا بأنّ هذه الحماية ظلت نسبية التحقيق بسبب النقصان التي تشوب المنظومة القانونية فيما يخص هذه الجريمة ومكافحة مقتفيها، في ظل عدم تشديد العقوبات المتعلقة بجريمة اختطاف القاصر في بعض المواد، كالمادة 326 من (ق ع ج)، بالإضافة إلى عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على أرض الواقع بالرغم من النص عليها ضمن أحکام قانون العقوبات والنطق بها ضمن الأحكام القضائية.

خاتمة:

من خلال ما تقدم توصلنا إلى جملة من النتائج والتي يعد البعض منها عبارة عن نقصان نرجو من المشرع الجزائري تداركه من أجل القضاء تماماً على هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل من نسب تفشيها داخل المجتمع، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

نتائج الدراسة:

- إن المشرع الجزائري عند استحداثه للنصوص الجزائية المتعلقة بظاهرة اختطاف الأطفال لم يحاول التطرق ضمن المادة 326 أو في مادة أخرى من قانون العقوبات إلى تنظيم الأحكام الخاصة بالآثار التي قد تترتب على هذه الصورة من الاختطاف.
- فبالرغم من أن حادثة خطف الطفل تتم بدون استعمال أي شكل من أشكال العنف أو التهديد، فهذا لا يعد ضمانة على عدم تعرض الطفل خلال فترة احتجازه وتواجده برفقة خاطقه إلى تعذيب أو اعتداء جنسي أو قيام الخاطف بطلب تسديد فدية من ذويه في مقابل إخلاء سبيله، أو أن ذلك الخطف سوف ينتج عنه وفاة الطفل، والذي نعتبره نوع من القصور الواجب تداركه.
- إن الخاطف لن يستفيد من أي عنذر قانوني إلا إذا وضع حداً لخطف الطفل، وذلك قبل اتخاذ أي نوع من الإجراءات وهذا طبقاً لأحكام المادة 294 من (ق ع ج).
- إن العقوبات السالبة للحرية في جريمة خطف الطفل الذي يكون الغرض منها ذو طبيعة جنسية، تكون غير مجديّة، لكوننا نتعامل مع فئة خاصة من الجناءاتهم الوحيد اشباع الرغبات

والاستمرار في الإدمان لهم جناه منحرفين ومدمنين، ولذلك من الأفضل اتخاذ حيالهم تدابير علاجية أكثر منها زجرية.

- يعتبر زواج الخاطف من مخطوفته القاصرة مانع من مواجهة العقاب، لكنه من نوع خاص، فالرغم من أن معظم التشريعات الجنائية قد تبنت هذا الحكم، إلا أنه تقي مواجهة حادة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، فالأخذ بالحكم الوارد ضمن المادة 326 من(ق ع ج) من شأنه فتح بابا واسعا أمام كل من تسول له نفسه الإقبال على مثل هذا الاعتداء - المساس بحق القاصر في حريتها وعرضها - وبالله مررتاها بأئمه مما نتج عن فعلته الدينية هذه من آثار، فسوف يحظى بفرصة الإفلات من العقاب من خلال ذلك المانع.

توصيات وأقتراحات استثنائية:

- توحيد سن الجماعة الجزائية للطفل التي تركت تتراوح بين حدود متفاوتة ومتباينة، وذلك في العديد من القوانين وكذا في بعض نصوص قانون العقوبات الجزائري، وجعلها تصل إلى الحد الأقصى لبلوغ سن الرشد وهو 18 سنة بالنسبة للطفل المجنى عليه فيما يخص جميع الجرائم التي قد يتعرض لها هذا الآخرين وجعلها وبالتالي سنا قانونية موحدة بما يواعم أحكام اتفاقية حقوق الطفل ليتحقق بذلك بسط حماية بقدر وافر لجميع حقوق الطفل، وضمان عدم تعريض حياته للخطر وحماية عرضه أيضا، بالإضافة إلى تشديد العقاب على جميع الجرائم الماسة بالبراءة.

- مضاعفة كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأطفال والمرتكبة في حقهم.

- حماية الأطفال ضحايا الجريمة وكذا الشهود عليها لتجنب تعريضهم لاعتداءات الأخذ بالثأر والانتقام.

- حق الطفل في حماية خصوصياته، خاصة في حالة تعرضه لجرائم العرض.

- محاولة الابتعاد قدر المستطاع بالطفل الضحية عن المسار القضائي، والميول به نحو المسار الاجتماعي من خلال تشكيل لجان الجماعة القضائية داخل المحاكم.نظرا لخطورة جريمة الاختطاف وأثارها الوخيمة خاصة النفسية منها.

- نتمنى من المشرع الجزائري أن يبادر بتمكّلة أعماله المستحدثة في مجال تقوين الأحكام المتعلقة بحماية الطفل من جميع أشكال الاعتداءات الواقعة عليه، والخارجة عن إرادة المشرع، وذلك من خلال تشديد العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم، وخاصة جريمة العاج، وتحويل وصف ما تبقى منها من جنح إلى جنaiات، بالنظر إلى المركز الحساس الذي يحتله الطفل محل هذه الجريمة، بهدف توفير بيئة آمنة لهذا الأخير باعتباره ذخيرة الوطن.

الهوامش:

- ¹ - جلال عبد الخالق - السيد رمضان - الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية - الاسكندرية، 1994 م، ص 181.
- ² - اسماعيل قباني - الاتجاهات الوالدية وأشرها في تنشئة الأطفال - دار المعارف - لبنان 1972 م، ص 52.
- ³ - ميز المشرع الجزائري بين شقين من جريمة اختطاف الأطفال، جريمة خطف القاصر عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج... والواردة ضمن أحكام المادة 293 مكرر 1 من (ق.ع.ج) - أما الشق الثاني فهي خطف القاصر بدون استعمال تلك الوسائل وهذا ما جاء ضمن المادتين 321-326 من (ق.ع.ج).
- ⁴ - الفقرة الأولى من المادة 294 من (ق.ع.ج).
- ⁵ - المادة 5 من القانون 14-01 التي تعدل وتنتمي المادة 291 من الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجوز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.
- وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد"
- ⁶ - محمد صبحي نجم - شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - الطبعة السادسة - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2005م، ص 70.
- ⁷ - عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة السادسة - المرجع السابق - ص 123.
- ⁸ - A.Vitu- *Traité de droit criminel- Droit pénal Spécial ParA.* Vitu Cujas 1982, P 314.
- رنيريغاري - موسوعة قانون العقوبات العام والخاص - بيروت 2003 - المجلد السابع - ص 266.
- ⁹ - قرار المحكمة العليا - الصادر في 05-01-1988 غ ملف رقم 49521 - المجلة القضائية 1991 - العدد 2، ص 214.
- ¹⁰ - عبد الملك بك - الموسوعة الجنائية - ج 3 - ط 2 - المرجع السابق - ص 276.
- ¹¹ - محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المختصين - الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الجزء الثاني - الطبعة الأولى - الرياض 1431 هـ - 2010 م، ص 440.
- ¹² - عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - الطبعة الأولى - منشورات الحلبى الحقوقية - لبنان 2001 م، ص ص 280-281.
- ¹³ - المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير اعتمدت وعرضت للتوقّع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317 (د-4) يوم 2 كانون الأول ديسمبر 1949، تاريخ البدء في التنفيذ 25 تموز / يوليو 1951 وقتاً لاحكام المادة 24.
- ¹⁴ - محمد يوسف علوان - محمد خليل الموسى - القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة - ط 1 - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان -الأردن 2005م، ص 145.
- ¹⁵ - وكالة الأمم المتحدة - "الأطفال" ، تصفح الموقع 10:05، 11-02-2018 <https://www.who.int/fr/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-children>

- ¹⁶- المادة 1/2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في العبوديّة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54-263 الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.
- ¹⁷- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2006-L.48-A.60-251.
- ¹⁸- تأخر تقديم هذه الوثيقة، لكنها جاءت بأحدث ما يمكن ايجاده من معلومات، لذلك فإنها لم تحرر، فيما عدا ترقيم الفقرات وجدول المحتويات.
- ¹⁹- تصفح الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/crc.html> 15:01 10-10-2018.
- ²⁰- المنظمة العربية للإصلاح الجنائي - عقوبة الاعدام في العالم العربي(النشطة والحجج والأفاق) - التحالف العالمي ضد عقوبة الاعدام- دراسة حول عقوبة الاعدام في بعض الدول العربية - اعداد: منى شمس - يونيو/حزيران 2008 ص 9-10.
- ²¹- قامت الجزائر بتجميد حكم الاعدام منذ ما يقارب 27 سنة، حيث كان آخر حكم بالإعدام تم النطق به علنا من قبل جهاز العدالة وتنفيذه، عام 1993 في قضية تفجير مطار هواري بومدين / تصفح الموقع: 12-07-2016, <http://www.lareconciliationalgerienne.org/2014/06/1992.html> 15:06
- ²²- جريدة "العربي" - الأمم المتحدة: 87% من أحكام الاعدام في العالم تنفذ في 4 دول فقط: 2017-10-11، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" أن: 4 دول في العالم تنفذ 87% من إجمالي أحكام الاعدام، داعيا إلى التحلي عن هذه الأساليب الوحشية وهذه الدول هي: العراق، الصين، المملكة العربية السعودية، إيران".
- ²³- عبد الله سليمان- شرح العقوبات الجزائية- القسم العام- ج-2-الجزاء الجنائي- طـ- ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر 2007. ص 444.
- ²⁴- القانون رقم 05-04. المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 06 فبراير 2005م جـ.ر عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005 الصفحة 10.
- ²⁵-Arrêt Strasbourg 13 Novembre 2014. Définition 13-02-2018, (arrêté p.Bodeinc.France: La cour européenne des droits de l'homme – (Cinquième section). <https://hudoc.echr.coe.int>
- تصفح الموقع 22:21 2017/11/20
- ²⁶- محكمة النقض الفرنسية: هي أعلى هيئة قضائية في النظام القضائي، مهمتها تكمن في البث في تطبيق القانون، فهي تعيد النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى من كل نواحيها، باعتبارها قمة الهرم في جهاز العدالة الفرنسي، وهناك محكمة نقض واحد ذلـ كل الجمهورية الفرنسية: <https://www.courdecassation.fr>
- تصفح الموقع: 201710:05/11/13
- ²⁷- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية تم التوقيع عليها في 1950م، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953م - عقدت في روما في 04 نوفمبر / تشرين الثاني 1950 م تحت إشراف مجلس أوروبا.
- ²⁸- البصمة الوراثية، تعد تقنية علمية، وهي من أهم أساليب البحث العلمي المعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية العويصة، والتي تم التوصل من خلالها إلى المتهم الحقيقي بعد اعتمادها من قبل الشرطة عبر العالم، وهي إحدى الانجازات التي أحدثت ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية عام 1984 م من قبل العالم "أليك جيفريز" عن طريق تحليل الحمض النووي "ADN". ويمثل هذا الأخير معظم التركيب الكيميائي للكروموسومات أو الجينات الحاملة للعوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية. / عباس فاضل السعيد - محمد عباس حمودي -

استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي - مجلة الراوفدين للحقوق - المجلد 11 - العدد 41 - 2009 - ص 284 / وأيضا ورد تعريف البصمة الوراثية ضمن أحكام المادة 2 / الفقرة الأولى والثانية من القانون 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437ه الموافق ل 19 يونيو 2016م المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص - ج.د.ج عدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016م.

²⁹ -Cour d'assises, № 427/ Répertoire pénal, cour d'assises № 429, Dalloz Jurisprudence- cour de cassation, chambre criminelle, 20 janvier 2010 №08-88.301, publication: Bulletin criminel 2010, №14. Citation Dalloz: Revue de science criminelle 2010. P 645. Encyclopédies -Répertoire pénal,/ R.P.C. d'assises № 429. <https://www.legifrance.gouv.fr> 03:09 م 2017-11-26

³⁰ -Isabelle Gracin-Marrou - L'affaire Dutroux- De l'émotion à la mobilisation – Mots – Les langages du politique 2004 – Emotion dans les média prisons – Lyon-France, p p 89-99.

³¹ -Journal "Le vif" "Les Belges européennes de la surpopulation ". Publié le 5 septembre 2016.

³² - المواد 372-377 قانون العقوبات البلجيكي.

³³ -André Ciavaldini -prise en charge des délinquants sexuels – Bruxelles 2012 p 5.

³⁴ -Senat de Belgique – proposition de loi visant à instaurer la peine d'injonction de soins dès que la décision de condamnation et définitive pour les auteurs d'infractions sexuelles et celle des placements sous surveillance électronique mobile par le biais d'un bracelet à leurs libération, 19 Avril 2007, document législatif n° 3-2424/1.

³⁵ -Loi du 5 Mars 1998 relative à la libération conditionnelle et modifiant la loi du 9 Avril 1930 de la défense sociale à l'égard des anormaux et des délinquants d'habitude, remplacée par la loi du 1er Juillet 1946 (1) – Moniteur Belge – 2 Avril 1998 – Article 2.

³⁶ -عبدود سراج - علم الاجرام والعقاب - دراسة تحليلية - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 25 - العدد الأول - 2009م، ص 104.

³⁷ -Loi du 22 Mars 1999 modifiant la loi du 29 Juin 1964 concernant la suspension - le sursis et la probation- Moniteur Belge - 1 Avril 2000.

³⁸ -M.Benghozi - L'assignation à domicile sous surveillance électronique –Déviance et société- 1990 N°1 p 59

³⁹ - يدعى الوضع تحت الرقابة الالكترونية باللغة الفرنسية: "PSE" ويختصر بالأحرف: "électronique"

⁴⁰ - محمود نجيب حسني - علم العقاب - دار النهضة العربية - القاهرة 1967م، ص ص 564-569.

⁴¹ - د محمود جلال - أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - 2005م، ص 336.

⁴² - مصطفى العوجي - التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. مؤسسة بحسون - بيروت - 1993م، ص 190.

⁴³ -La castration chimique - (aussi appelée Traitement inhibiteur de la libido) est une technique de diminution de l'appétence sexuelle par l'administration de substances hormonales. Elle est employée aux Etats Unis et dans quelques pays d'Europe pour lutter contre la récidive des délinquants sexuels. Ce traitement peut être administré aux hommes et aux femmes Noirs, le site: https://fr.wikipedia.org/wiki/Castration_chimique

⁴⁴ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليو 1998.

